اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

على ضوء

أحكام الشريعة الإسلامية**

أ.د. محمد السعيد الدقاق*

مقدمة :

ليس الهدف من هذه الدراسة أن تجري مقارنة شاملة بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبين الشريعة الإسلامية فهذا ما يضيق به نطاقها – بالقطع. كذلك ليس المقصود من ورائها الوصول إلى مدى أفضلية القواعد الموجودة في هذه وتلك في شأن إرساء حقوق الطفل وكفالة حمايته، إذ أن الاقتراب من المشكلة من خلال هذا المنظور له خطره وخطؤه. فضلا عن اهتزاز السند العلمي – والمنطقي لمعالجة المشكلة على أساس إرساء علاقة أفضلية بين أحكام المعاهدة من ناحية وأحكام الشريعة الغراء من ناحية أخرى.

ونقطة البداية في منهجنا هو أن معاهدة حقوق الطفل قد أبرمت لتسري في مواجهة العديد من الدول التي تنتمي إلى نظم قانونية متعددة ومن بينها الشريعة الإسلامية الغراء بطبيعة الحال. فضلا عن أن أطرافها ليسوا بالضرورة من بين المسلمين.

** دراسة قدمت إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة " يونيسف ".

* عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وأستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بها ورئيس الرابطة العالمية للقانون الدولي.

ولعله من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تمثل إحدى الأنظمة القانونية التي تعتبر رافدا من روافد القواعد القانونية على المستويين الداخلي والدولي[1].

والدول الإسلامية – حتى تلك التي تتخذ من الشريعة الإسلامية أساساً لنظامها القانوني الداخلي لا تعيش بمعزل عن بقية الدول الأخرى حتى ولو كانت نظمها القانونية مستمدة من شرائع ليس من بينها الشريعة الإسلامية. والدول الإسلامية في جميع الأحوال هي أعضاء أصيلة في المجتمع الدولي المعاصر تدخل – طوعا أو كرها – في علاقات من طبيعة مختلفة مع الدول الأخرى دون أن تتأكد في كافة الأحوال من مدى اتفاق –أو اختلاف– القواعد التي تحكم هذه العلاقات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن ناحية ثانية فإن تفوق أحكام الشريعة الإسلامية وسمو الحماية التي تكفلها للطفولة لا يجب أن يكونا حائلا دون انضمام الدول الإسلامية إلى معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. فقد تدعي هذه الدولة أو تلك بأن أحكام الشريعة الإسلامية بما تكفله من حماية وما ترسيه من حقوق للأطفال بوجه خاص وللأسرة بوجه عام تغني في ذاتها عن الانضمام إلى معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

---

[1] فأما اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا لقواعد القوانين الوطنية فلا تحتاج إلى برهان إذ أن العديد من الدول الإسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الوحيد (مثل المملكة العربية السعودية مثلا) كما أن منها ما يعتبرها المصدر الرئيسي للتشريع مثل العديد من الدول الإسلامية ومنها مصر.

أما اعتبارها مصدرا لقواعد القانون الدولي فإن ذلك يأتي بصورة غير مباشرة من خلال ما نصت عليه المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تجعل من المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة.

والمعلوم أن هذه المبادئ العامة يتم استنباطها من شيوع تواجدها في الأنظمة الوطنية في الدول المختلفة. ومنها – بالطبع – الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية. ومن هنا فان الشريعة الإسلامية تسهم ولو بطريق غير مباشر في تزويد القانون الدولي ببعض من قواعده.

إلا أن ذلك الزعم مردود عليه بحجتين :

الحجة الأولى :

هو أن الاتفاقية لا تمنع الدول – بل تلزمها – بأن تطبق أي قواعد من شأنها كفالة حماية تفوق ما كفلته المعاهدة للأطفال. فلقد نصت المادة (٤١) من الاتفاقية على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي ترد في :

أ. قانون دولة طرف، أو.

ب. القانون الدولي الساري على تلك الدولة".

فالمعاهدة من هذه الوجهة تمثل حداً أدنى يلزم كافة الدول بمجموعة الحقوق عليها أن تأخذ نفسها بها في شأن معاملة الأطفال فلا تستطيع أن تتدنى فيما تكفله من حماية وما توفره للطفل من حقوق عن المستوى الذي أرسته المعاهدة. ولكن ذلك لا يحول بالقطع أن تسمو عن ذلك المستوى فهو أمر مستحب ومطلوب.

الحجة الثانية :

إن هناك ثمة مشكلات تعرض في عالمنا المعاصر وتمس الطفولة والأسرة فرضتها ظروف لم يكن لها مثيل في المجتمعات الأولى. وكان لا بد من مواجهتها بحلول تتلاءم مع الظروف الحاضرة، وإرساء قواعد من شأنها تنظيم العلاقات التي تمس الأطفال وتكفل لهم أفضل قدر من الحماية في ظل الظروف والصعوبات والمحاذير التي تفرزها طبيعة العلاقات الداخلية والدولية في المجتمعات الحديثة.

بل أن الشريعة الإسلامية قد بصرت منذ البداية بهذه الحقوق فهي كنظام قانوني أريد له أن يكون صالحاً للتطبيق في كل العصور لم تشتمل –ولا يتسنى لها أن تشتمل– على حلول ثابتة أبدية لكل مشكلة بل أن القرآن الكريم الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى –"إنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون". قد تضمن في الأعم الأغلب من الأحوال القواعد الكلية دون الدخول في تفاصيلها بل لعل ذلك إحدى

مظاهر إعجازه ليترك – جلت قدرته – لكل مجتمع مواءمة ظروفه مع القواعد التي يستنبطها على ضوء القواعد الكلية. ولكي تتمشى هذه الأحكام مع اختلاف ظروف الزمان والمكان.

كما بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة كيفية مواجهة مشكلات المجتمع ومتابعة تطوره ومن هنا كانت هناك اصوليات لا نحيد عنها وهي قليلة. وغالبا ما تمس العقائد. أما ما تعلق بالمعاملات فإن القواعد الخالدة التي لا ينالها التغيير كانت من الندرة بحيث لا تشق على المخاطبين بأحكامها. أما ما عدا ذلك فلقد عرف الفقه الإسلامي الاجتهاد، وتعددت أساليب استنباط الأحكام بما يتمشى ويشايع مصالح المجتمع ويتابع التطور الذي يلم به.

فليس من المستبعد إذن أن تعرض من الأمور ما لم يواجهه الشرع الإسلامي في عصور الاجتهاد نظرا لاختلاف المجتمعات زمانا ومكانا، وليس ما يعيب الشرع الإسلامي ألا تتضمن قواعده ما يواجه المشكلات التي يكشف عنها حاجات المجتمع الحديث. وليس من المستبعد أن تتضمن بالتالي معاهدة الأمم المتحدة قواعد ليس لها مثيل في الشرع الإسلامي الحنيف دون أن يعني ذلك بالضرورة مخالفتها للشريعة وتناقضها معها طالما أن هذه القواعد لا تتنافى مع أصل من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية التي جعلت الأصل في الأشياء الإباحة. وكل ما ليس محظورا فهو مباح.

فتنظيم قواعد الجنسية، بالمعنى الحديث، مثلا لم يكن معروفاً في عصور الدولة الإسلامية الأولى. ولذا فإن الحديث عن حق الطفل في الجنسية يعتبر ثمرة لظهور الدولة القومية، واستئثار كل منها بتنظيم قواعد جنسيتها وبالتالي تحديد صفة المواطنة فيها وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات. والمعاهدة إذ تنظم وتفرض هذا الحق للطفل فإنها بذلك تأتي بتنظيم لم تعرفه الشريعة الإسلامية من قبل. ولكن ذلك لا يعني البتة قصوراً في أحكام الشريعة الإسلامية وكل ما يعنيه

هو أن التزام دولة إسلامية ما بأحكام الشريعة الإسلامية لا يغنى عن دخولها طرفا في الاتفاقية.

نخلص من هذا كله إلى أن سمو القواعد الواردة في الشريعة الإسلامية فيما تكفله من حقوق وما تتيحه من حماية للطفل، على ما ورد في معاهدة الأطفال، لا يغنى عن انضمام الدول الإسلامية للمعاهدة المذكورة. كما أن تضمن المعاهدة لقواعد لم ترد في قواعد الشريعة لا يعني بالقطع تناقض المعاهدة مع أحكام الشريعة. ومن ثم تبقى المعاهدة بمثابة "القانون العام" لأعضاء الجماعة الدولية التي تمثل بالنسبة لهم القدر المشترك والحد الأدنى من الحماية التي يجب أن تتضمنها قوانينهم الداخلية في مجال حماية الأطفال وكفالة حقوقهم.

حقوق الطفل في أحكام الشريعة الإسلامية وفي معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل :

وعلى الرغم من كل المزاعم التي يطلقها البعض حول وجود إختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية ومعاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن دراسة موضوعية ومتعمقة لأحكام المعاهدة المذكورة تكشف لنا عدم دقة هذه المزاعم. بل أن ما قد يبدو من تناقض بينهما لا يعدو كونه تناقضا ظاهرا مرجعه إلى أن أحكام المعاهدة تخاطب دولا تنتمي إلى ثقافات متباينة، كما أنها تطبق نظما قانونية مختلفة فكان لا بد وأن تصاغ في قالب يمكن أن يتسع ليحيط بكافة هذه الدول في إطار واحد، فمعاهدة الأمم المتحدة بالنظر إلى طبيعتها والهدف من وراء إبرامها – لا تتوجه إلى دولة أو مجموعة دول بعينها وإنما تتوجه إلى أعضاء المجتمع الدولي في مجموعهم.

واستقراء معاهدة الأمم المتحدة يكشف لنا عن أن الشاغل الأكبر لواضعيها هو توفير حماية للطفل منظوراً إليه في ذاته، بحيث يصبح الطفل هو صاحب الحق الذي تقرره الاتفاقية، وبعبارة أخرى فإن المعاهدة تجعل من الطفل "استراتيجية"

قائمة بذاتها. ولعل الباعث على ذلك هو أن الأطفال يمثلون قطاعا عريضاً من العائلة البشرية إذ يمثلون أكثر من ٤٠ % من أعضاء الجماعة البشرية، ومع هذا فهم أكثر أعضاء هذه الجماعة ضعفاً، كما أن أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا ومن ثم يصبحون أكثر تعطشاً للحماية، وهذا ما يفرض الحاجة إلى وجود وسيلة قانونية خاصة بالأطفال تقرر لهم حماية متميزة.

ومن ناحية أخرى فإن المشكلات التي يجابهها الأطفال تتسم بطابع الخطورة والإلحاح خاصة في دول العالم الثالث، فالأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية تضرراً في حالة التواجد في ظروف استثنائية كالأوبئة والمجاعات والحروب نظرا لضعفهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم، كما أنهم أيسر قيادة واستجابة لاغراءات الانحراف، كل هذا يخلع على هذه المشكلات طابعا متميزا، ويصبح بالتالي جديراً بأسلوب حماية خاص.

وأخيرا فإن المعاهدة قد جمعت في إطار وثيقة واحدة القواعد التي تكفل حماية الطفل وصيانة حقوقه في حالة السلم والحرب. وهي بذلك تعد تقنينا من ناحية وتجميعا من ناحية أخرى لمجموعة من المبادئ والقواعد غير المدونة أو المنصوص عليها في وثائق متناثرة.

السؤال الذي نطرحه الآن هل يوجد فيما أوردته المعاهدة من أحكام ما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية تناقضا موضوعيا يبرر إحجام الدول الإسلامية عن الانضمام إليها ؟؟

إن أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الأسرة بوجه عام والقواعد المتعلقة بالطفولة بوجه خاص تتناول الطفل من مرحلة الجنين حتى وصوله إلى سن البلوغ. وهي في هذا لا تحفل بالطفل منعزلا عما يحيط به من ظروف وما يوجد في إطاره من أوساط وإنما تنظيم حقوقه وعلاقاته منظوراً إليه في فرديته وفي انتمائه. وتعالج ما قد ينتقص من هذه الحقوق أو ما قد يناله من أضرار بواسطة قواعد تستوجب

مخالفتها جزاءاً دينيا ودنيويا. وجعلت من الحفاظ على حقوق الطفل مسؤولية فردية للوالدين وحمايته للأسرة والمجتمع.

ونحن لا نريد في إطار هذه الدراسة المحدودة أن نفصل ما أرسته الشريعة الإسلامية الغراء من حقوق للطفل، وما أحاطته به من حماية ونحيل في هذا كله إلى المراجع الوفيرة والمتعمقة التي عالجت هذا الموضوع، ولكن ما يهمنا في إطار هذه الدراسة هو الإجابة عما إذا كان هناك ثمة تناقض – فيما تضمنته المعاهدة من قواعد موضوعية بينها وبين الشريعة الإسلامية.

وفي استعراض أحكام الاتفاقية نجد أنها قررت للطفل مجموعة من الحقوق المقررة بوصفه إنسانا ومجموعة أخرى من الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا.

فأما الحقوق المقررة له بوصفه إنسانا : فتتمثل في الحق في الحياة والحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسية والحق في الحفاظ على هويته والحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي والحق في حرمة حياته الخاصة وشرفه وسمعته والحق في الحصول على المعلومات وحق التمتع بأعلى مستوى صحي والحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي والحق في التعليم والحق في مستوى معيشي ملائم والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحماية من كافة أشكال التمييز لسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة. (المواد ٢، ٦، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٧)[٢].

[٢] عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية.

أما مجموعة الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا : فتتمثل في خلق وسط عائلي مناسب سواء كان الوسط العائلي الطبيعي أو كان وسطا عائليا بديلا، وحق الوالدين في تربية الطفل وتوجيهه هو وإن كان حقا يبدو في ظاهره أنه حق لوالديه وليس له إلا أن العائد النهائي لممارسة هذا الحق يعود على الطفل وليس على الوالدين. والحق في اللعب، وحق معاملة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة معاملة خاصة. فضلا عن توفير معاملة وحماية خاصة للأطفال المضطرين إلى العمل من ناحية والأطفال الجانحين من ناحية أخرى والأطفال المعوقين من ناحية ثالثة. كذلك تضمنت المعاهدة نصوصا خاصة لحماية الأطفال من كافة صور الاستغلال التي يشيع ممارستها لدى طائفة الأطفال، وبحيث يعتبرون صيدا سهلا لمحترفي الاستغلال والإساءة إلى الطفل باعتباره طفلا. ولقد تضمنت المواد المختلفة للاتفاقية تعددا لهذه الحقوق.

وفي إطار الإجابة على السؤال المبدئي المطروح حول مدى أتساق أحكام المعاهدة مع الشريعة الإسلامية الغراء من الناحية الموضوعية فلقد أثار البعض الشكوك حول وجود هذا الاتساق على نحو ذهب بالبعض إلى القول بعدم جدوى الاتفاقية بالنسبة للدول الإسلامية. كما ذهب البعض الآخر بالقول بوجود قواعد تتناقض مع أحكام أساسية في الشريعة الإسلامية بما يبرر إحجام الدول الإسلامية عن الانضمام لها.

فأما عن الفريق الأول : فلقد ذهب إلى القول بأن"الشريعة الإسلامية قد أغنت البشرية منذ أربعة عشر قرنا من عناء البحث وبذل الجهد في الدراسات، وقررت ابتداء ما ينبغي أن يتمتع به الطفل.. لتأكد لنا أعجاز الشريعة وسماحتها...".

"ويعجب الإنسان أشد العجب من أن الحقوق والمبادئ التي قررتها شريعتنا السمحاء يعاد تصديرها إلينا نحن المسلمين على أنها كشف إنساني ما عرفناه يوما ولا عشناه دهرا"[٣].

وإذا كنا نتفق مع هذا الاتجاه فيما ذهب إليه في شأن أحكام وانضباط أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لحقوق الطفل والقائمة على حمايته. إلا أننا نختلف معه أشد الاختلاف حول ما ذهب إليه من أنها تغني عن وجود قواعد أخرى، أو أنها تعتبر "إعادة تصدير قواعد عرفناها وعشناها من قبل".

ونستند في ردنا على ذلك الاتجاه بحقيقة سبق لنا أن طرحناها في مقدمة هذه الدراسة وهو أن المجتمع الدولي يضم دولا إسلامية وأخرى ليست كذلك ومع هذا فإن هناك علاقات متشابكة بين أعضاء ذلك المجتمع لا نستطيع أن نفرض فيه بالضرورة أحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم تظل المعاهدة هي وسيلة تنظيم وضبط العلاقة بين الدول المختلفة بغض النظر عن نظمها القانونية الداخلية – دون الإدعاء بالاكتفاء بما أورده هذا النظام القانوني الداخلي أو ذاك من أحكام. بل أنه قد يكون من دواعي التمسك بأحكام هذه المعاهدة والترويج لها والاحتفاء بها أن تكون قواعدها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية رغم وردوها في معاهدة دولية إذ قد يكون من اليسير علينا أن نجد سبيلا لتطبيق هذه القواعد تطبيقا عالميا إذا قيل بأن مصدرها معاهدة دولية بينما قد يكون من العسير علينا أن نفرضها إذا قلنا بأن مصدرها هو الشريعة الإسلامية. فلا ينبغي أن يثير ذلك أي قدر من الحساسية لدى الدول الإسلامية طالما ظل الهدف هو تحقيق حماية حقيقة للطفل تتفق – في موضوعها – مع قواعد الشريعة الإسلامية.

[٣] عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص٣٤٧.

أما الفريق الآخر الذي يرى بأن هناك ثمة تناقضا بين أحكام المعاهدة وبين بعض القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية فإنه يركز على نقاط محددة نجمعها في أمور ثلاثة :

١. مشكلة التبني.
٢. مشكلة حرية الرأي والعقيدة.
٣. الإخلال بحقوق الوالدين في التوجيه والتربية واختيار نوع التعليم الذي يتلقاه الطفل.

على أننا نرى انه رغم ما قد يبدو من تناقض ظاهر – كما سبق القول – فإن الأمر لا يحمل في حقيقته أي نوع من التناقض والتضارب بين أحكام الاتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية. ونعرض فيما يلي للحالات الثلاث التي قيل بأن المعاهدة تتناقض فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا : مشكلة التبني :

تضمنت الصياغة الأولى لمشروع معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في معرض الحديث عن الوسط العائلي البديل للطفل عن التبني كصورة وحيدة لتوفير ذلك الوسط المنشود.

وكان طبيعيا أن يثير ذلك ردود فعل سلبية لدى الدول الإسلامية تجلت بالذات إبان مناقشة مشروع الاتفاقية في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية في ١٩٨٨، حيث هاجم المتحدثون هذا النص لمعارضته لصريح الآية الكريمة "وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.. الآيات". ونورد هنا ما قاله فضيلة الأمام الأكبر شيخ

الجامع الأزهر، في كلمته في افتتاح المؤتمر المذكور في شأن التبني والتي جاء فيها "إن التبني يرد في الإسلام على صورتين"[٤].

إحداهما : إستلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه.

والأخرى : إستلحاق مجهول النسب يجعله ابنا للمقر بنسبه مع انه ليس كذلك في الحقيقة والواقع.

"والإسلام حرم التبني في هاتين الصورتين بنص القرآن وهذا لا يمنع من رعاية طفل مجهول النسب أو معروفه بالتربية والتعليم والأنفاق وبالوصية له والهبة إليه. كل ذلك مباح دون تغيير لنسبه إن كان معلوما أو إستلحاقه بنسب الغير إن كان مجهولا".

ولقد كان لتحفظ الأمام الأكبر وكذلك للملحوظات التي قالها كثير من المؤتمرين في المؤتمر المذكور أثرها الحاسم في قيام لجنة الصياغة بتغيير النص الأصلي لمشروع المعاهدة وإضافة النظم المعروفة في الشريعة الإسلامية في الصياغة النهائية لها، مثل الكفالة على نحو أصبح النص النهائي متمشيا مع روح الشريعة الإسلامية فلقد نصت المادة ٢٠ من المعاهدة على ما يلي :

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

[٤] فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، منشور في تقرير عن المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ١٩٨٨ ص١٨.

٣. يمكن أن تشمل الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال عند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

وأهم ما يفهم من النص المذكور أن "التبني" لم يعد الصورة الوحيدة المنصوص عليها في مشروع المعاهدة لتوفير الرعاية البديلة لأسرة الطفل المحتاج إليها. كما أنه نص صراحة على النظام المعروف في الشريعة الإسلامية وهو الكفالة. ثم جعل النظم الواردة في النص واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأمر الذي يفتح الطريق لصور أخرى للرعاية تتفق مع النظم والشرائع التي تتبعها الدول الأطراف في المعاهدة دون أن تصطدم بقوانينها الأساسية.

وبذلك تكون المعاهدة – في صياغتها النهائية – قد تحاشت عقبة في سبيل انضمام الدول الإسلامية لها.

ثانيا : مشكلة حرية الرأي والعقيدة :

ذكر فضيلة الأمام الأكبر في كلمته في افتتاح المؤتمر السابق الإشارة إليه أنه يتحفظ باسم الإسلام على مشروع الاتفاقية في مواضع ثلاثة ذكرها في قوله.

"بأن مواد المشروع" قد أطلقت للطفل حرية التعبير بشتى طرقها وحرية الدين كما أطلقت حرية التبني وهي بهذا أغفلت ما يلزم به المسلمون من حماية للعقيدة والشريعة الإسلامية عملا على إقرارها واستقرارها في قلوب الأطفال المسلمين لا سيما واصطلاح النظام العام الوارد في المشروع اصطلاح لم يتفق واضعوه في تحديد مفهومه ومداه[٥].

[٥] فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، المرجع السابق، ص١٨،١٩.

ولعل ما أشار إليه فضيلة الأمام الأكبر كان حافزا لنا أن نتأمل فيما يمكن أن يعنيه النص المذكور. وكان له الفضل في أن نصل في هذا الشأن إلى معنى محدد لا نتصور أن يكون واضعوا المعاهدة قد قصدوا شيئا غيره من ناحية، كما أنه تفسير يتفق تمام الاتفاق مع جوهر وروح الشريعة الإسلامية الغراء من ناحية أخرى.

والتفسير الذي توصلنا إليه – مدفوعين بما لا حظه فضيلة الأمام الأكبر – هو أن النصوص التي تقرر حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين (المواد ١٣، ١٤، ١٥ من المعاهدة) لا تعني أكثر مما تقرره دساتير الدول المختلفة ومنها مصر وكثير من الدول الإسلامية من كفالة حرية العقيدة والفكر والوجدان وحرية التعبير باعتبار أن هذه الحقوق وتلك الحريات هي من أهم ما تكفله النظم القانونية الوطنية للمواطنين.

فالمعاهدة في هذا القدر – لم تفعل أكثر من تأكيد هذه الحقوق وتلك الحريات المنصوص عليها في مواثيق مختلفة. مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن الثابت أن كثيرا من الدول الإسلامية قد انضمت إلى هذا الإعلان وهذين العهدين.

فضلا عن أن أغلب دساتير الدول –ومن بينها دساتير العديد من الدول الإسلامية– قد نصت على كفالة هذه الحقوق وتلك الحريات للمواطنين دون تحديد لسن معين، وهو ما يجعل الأطفال متمتعين بهذه الحقوق وتلك الحريات باعتبارهم مواطنين.

ومن ناحية أخرى فإن كفالة حرية العقيدة والفكر والوجدان هو أمر يتفق مع روح الشرع الإسلامي الحنيف، وما جرى به العمل في صدر الدولة الإسلامية في عهد الرسول الكريم وخلفائه الراشدين حيث بنيت الدعوة الإسلامية على الإقناع والاقتناع دون قهر أو إرهاب. قال تعالى "وأدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة" كما قال جل من قائل "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".

التفسير الذي نراه إذا لنصوص المواد ١٣، ١٤، ١٥ هو أن الأطفال يتمتعون بحرية ما يعتقدون به في ظل الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية. فغير المسلمين يجب أن يتمتعوا بحرية العقيدة والفكر والوجدان في ظل الدول الإسلامية. والمسلمون يجب أن يتمتعوا بذات الحريات في ظل الدول غير الإسلامية، والمعاهدة في هذا الصدد لم تأت بجديد عما قررته الوثائق الدولية السابقة عليها والتي أشرنا إليها من قبل، كما أنها أكدت ما نصت عليه القوانين الوطنية للعديد من الدول التي تمنح مواطنيها حرية الاعتقاد والفكر وممارسة الشعائر باعتبار أن ذلك حقا من الحقوق الأساسية للإنسان. وكل ما فعلته المعاهدة في هذا الصدد هو أنها خاطبت الطفل باعتباره صاحب الحق.

وإذا كان ذلك، فإن ملاحظات فضيلة الأمام الأكبر حول مدلول حرية العقيدة والفكر والوجدان للطفل الذي أشارت إليه نصوص المعاهدة قد أوحت إلينا بهذا الاجتهاد في تفسير مدلول المواد المذكورة. وهو تفسير لا يتناقض على أية صورة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن هذه النصوص لا يجب أن تقف حائلا دون إنضمام الدول الإسلامية إلى المعاهدة.

ثالثاً : مدى إحترام المعاهدة لحق الوالدين في التوجيه والتربية وحقهما في إختيار نوع التعليم الذي يتلقاه الطفل :

يذهب الدكتور عبد العزيز مخيمر في نقده للاتفاقية إلى القول بأنها قد" أخلت إلى حد كبير بحقوق الوالدين في التوجيه والتربية، وحقهما في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه طفلهما، وفي هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى المادة ١٦ التي تنص على احترام الحياة الخاصة وعدم التعرض لمراسلاته وما تنص عليه المادة ١٣ من حق الطفل في حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي

اعتبار للحدود، دون الإشارة إلى حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه[٦].

وردنا على ملاحظة الزميل الكريم على معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في صدد حق الوالدين في توجيه الأطفال يصدر عن مجموعة ملاحظات أولية تعيننا على وضع المشكلة موضعها الصحيح.

أولاً : إن تفسير أي نص وارد في معاهدة ما لا ينبغي أن يأتي منفصلاً عن بقية أحكام المعاهدة إذ لا بد أن يفسر النص على ضوء السياق الذي جاء فيه، وعلى ضوء الهدف الذي أبرمت المعاهدة من أجل تحقيقه.

ثانياً : إن معاهدة الأمم المتحدة قد صيغت في عبارات عامة تتسم بالمرونة وعدم الدخول في التفصيلات وذلك حتى تسمح للدول الأطراف فيها بأن تطبقها على النحو الذي يتلاءم مع ظروفها وبالطريقة التي تمكنها من بلوغ الهدف الذي رسمته المعاهدة. وبعبارة أخرى فإن المعاهدة قد حددت أهدافا التزمت بها الدول الأطراف فيها، أما وسيلة وطرق تحقيق هذه الأهداف فقد تركتها للدول تتوسل في هذا السبيل ما تراه أكثر ملاءمة لها. ولعل ذلك الأسلوب هو أفضل أساليب الصياغة المتبعة في مثل هذه المعاهدات وذلك حتى تضمن انضمام أكبر عدد من الدول إليها.

ثالثاً : إن المعاهدة قد حرصت عند النص على الحقوق والحريات التي ألزمت الدول بكفالتها لطفل أن تأتي ممارستها في أطر معينة تستجيب لدواعي النظام العام والآداب العامة ذلك أن ممارسة أي حق أو حرية إذا أفلت من ذلك الإطار اقتربت الممارسة من حدود الفوضى المرفوضة والتي قد تؤدي في الأعم الأغلب من الأحوال – إلى عكس ما أريد تحقيقه من مصالح.

---

[٦] الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ١٩٩١، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٣٤٧.

وعلى ضوء هذه الموجهات، وباستقراء نصوص المعاهدة فإننا نختلف مع ما وجه إلى المعاهدة من نقد في خصوص ما منحته المعاهدة من حقوق وسلطات للوالدين في شأن تربية الطفل.

فديباجة المعاهدة تفصح بوضوح أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة لنمو ورفاهية أفرادها وبخاصة الأطفال وبالتالي فيجب أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

كذلك تنص المادة الثالثة من ذات المعاهدة على أن تضمن الدول الأطراف الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، **مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانونا.**

وتنص المادة الخامسة على الالتزام **بأن تحترم الدول الأطراف "مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة** أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة **التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".**

ونخلص من استقراء هذه النصوص أن الاتفاقية لم تغفل "حق" الوالدين بل فرضت عليهما واجبا في توجيه الطفل واختيار أسلوب تربيته، كما فرضت التزاما على عاتق الدولة بأن تحترم حق الوالدين والأسرة في القيام بهذا الدور. ولم يكن المقصود بطبيعة الحال أن تدخل الاتفاقية في تفاصيل هذا الدور وكيفية ممارسته، إذ أن دور الأسرة في تربية الطفل يختلف باختلاف الزمان والمكان. كما أن مدى اتساعه وضيقه يختلف من مجتمع لآخر متأثرا في هذا كله بظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية لا يمكن لمعاهدة تخاطب أعضاء المجتمع الدولي بأسره أن تلم بكافة حدوده.

الخاتمـــة :

وعلى ضوء ما سبق فإن معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تمثل إطارا لحمايـــة هذه الحقوق، كما أنها توجهت إلى الطفل مباشرة بالخطاب وجعلت منـــه صـــاحب الحق. وهي فيما تضمنته من أحكام قد راعت أن تأتي صياغتها بأكبر قـــدر مـــن المرونة بحيث لا تصطدم بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية الوطنية وذلك حتى تضمن اندراج غالبية الدول في إطارها، بحيث تصبح المعاهدة بمثابـــة الحد الأدنى للحماية التي يتمتع بها الطفل الـــذي يجـــب علـــى الـــدول أن تصـــل بتشريعاتها إليه، فإن كانت ما تكفله للطفل يسمو عن ذلك المستوى فإن المعـــــاهدة ألزمتها بكفالة هذا القدر الاسمي.